الدواعي تتوفر على نقل اصول العبادات وما يتعلق بها وعدم نقل الصلاة
بالايماء التي هي من ذلك يدل على عدم جوازها فلا يثبت جوازها
بالقياس واجيب بالمنع فهذه اثنى عشر قولا وتقدم الخلاف في قياس
اللغة في مبحثها

ص وليس نصه على التعليل امرا به والقول بالتفصيل
في الترك دون الفعل غير بين واطلق الامر ابو الحسين

ش النص على علة الحكم هل يكون امرا بالقياس فيكفي في تعدي الحكم
الى غير محل النص وان لم يرد التعبد بالقياس فيه مذاهب احدها
وعليه الجمهور لا سواء كان في الفعل نحو اكرم زيدا لعلمه او الترك نحو
الخمر حرام لاسكارها والثاني نعم وعليه ابو الحسين البصري اذ لا
فائدة لذكر العلة الا ذلك واجيب بان الفائدة بيان مدرك الحكم
ليكون اوقع في النفس والثالث التفصيل اي امر به في الترك دون
الفعل لان العلة في الترك المفسدة وانما يحصل الغرض من اعدامها
بالامتناع عن كل فرد مما يصدق عليه العلة والعلة في الفعل المصلحة
ويحصل الغرض من حصولها بفرد وعليه ابو عبد الله البصري

ص اربعة اركانه الاصل محل حكم مشبه به وقيل بل
دليله وقيل حكمه وفي الفرع قولان وثانيها نفي

ش اركان القياس اربعة مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما
وحكم للمقيس يتعدى بواسطة المشترك الى المقيس ويعبر عن الاول
بالاصل والثاني بالفرع فالاصل هو محل الحكم المشبه به كالخمر فيما اذا
قسنا عليها النبيذ في التحريم للعلة الجامعة وقيل دليله اي دليل الحكم

وهو هنا

وهو هنا الدليل الدال على تحريم الخمر وقيل حكمه اي حكم المحل المذكور وهو
هنا التحريم الثابت للخمر والمخلف لفظي ويجري في الفرع الاول والاخير
فهو المحل المشبه بالاصل وقيل حكمه والاولى ان في فيه القول الثاني انه دليل
الحكم كيف ودليله القياس

ص وليس شرطا اتفاق الناس في علة والامر بالقياس
في نوعه او شخصه ومن زعم بشرط شيء منها فهو وهم

ش الجمهور على انه لا يشترط الاتفاق على وجود العلة في الاصل بل يكفي
قيام الدليل عليه وشرطه بشر المريسي فقال لابد بعد الاتفاق على ان
حكم الاصل معلل من الاتفاق على ان علته كذا قال الشيخ ابو اسحاق فان
اراد اتفاق الامة ادى الى ابطال القياس لان نفاة القياس من جملتهم
وان اراد والقايسين فهم بعض الامة وليس قولهم بحجة والجمهور ايضا
على انه لا يشترط في صحة القياس ان يقوم دليل على جواز في ذلك
الاصل بنوعه او شخصه وشرطه عثمان البتي فقال لا يقاس في
مسائل البيع مثلا الا اذا اقام دليل على جواز القياس فيه وردما اشترطه
وما قبله بانه امر لا دليل عليه

ص الثاني حكم الاصل رأي الناس شرط ثبوته بلا قياس
قيل ولا اجماع الا ان بدا وكونه بالقطع ما تعبدا
فيه ولا دليله الفرع شمل ولا به عن سنن القيس عدل
وكونه شرعيا اذ ما استلحقا شرعي وكونه عليه اتفقا
بينهما وقيل بين الامه وقيل شرطه اختلاف ثمه

ش القياس حكم الاصل وله شروط احدها ان لا يكون دليله القياس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)